.

وظاهر المنتخب مطلقا $ فائدتان .

إحداهما لو أقام بينة برقه وأقام بينة بحريته تعارضتا على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي .

وقيل تقدم بينة الحرية .

وقيل عكسه .

الثانية لو كانت العين بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه أو ليست بيد أحد وأقاما بينتين ففيها روايات التعارض .

على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في الترغيب إن تكاذبا فلم يمكن الجمع فلا كشهادة بينة بقتل في وقت بعينه واخرى بالحياة فيه .

ونقل جماعة القرعة هنا والقسمة فيما بأيديهما .

واختاره جماعة .

وقال في عيون المسائل إن تداعيا عينا بيد ثالث وأقام كل واحد البينة أنها له سقطتا واستهما على من يحلف وتكون العين له .

والثانية يقف الحكم حتى يأتيا بأمارتين قال لأن إحداهما كاذبة فسقطتا كما لو ادعيا زوجية امرأة وأقام كل واحد البينة وليست بيد أحدهما فإنهما يسقطان كذا هنا .

قوله وإن أقر صاحب اليد لأحدهما لم ترجح بذلك .

يعني إذا أقاما بينتين بعد أن أنكرهما